



Distr.: General
13 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العالمية الثانية المعنية بالشيخوخة



مدريد

٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الجمعية العالمية.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما فيه إنشاء اللجنة الرئيسية للجمعية العالمية*.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى الجمعية العالمية:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٨ - تبادل عام للآراء.
- ٩ - الإعلان السياسي وخطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢.
- ١٠ - اعتماد تقرير الجمعية العالمية.

الشروح

١ - افتتاح الجمعية العالمية

ستعقد جمعية الأمم المتحدة العالمية الثانية للشيخوخة في المركز البلدي للمؤتمرات، مدريد، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

* سينتخب رئيس اللجنة الرئيسية في جلسة عامة؛ وستنتخب اللجنة الرئيسية أعضاء مكتبها بخلاف الرئيس.

٢ - انتخاب الرئيس

تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية (انظر A/CONF.197/2) على أن تنتخب الجمعية الرئيس من بين ممثلي الدول المشتركة. ووفقا للممارسة المتبعة، تسند رئاسة الجمعية إلى البلد المضيف. وتنص المادة ٤٤ على أن تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

٣ - اعتماد النظام الداخلي

اعتمدت الجمعية العامة في مقررها ٤٢٧/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، النظام الداخلي المؤقت.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.197/2).

٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

أقرت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وأوصت الجمعية العالمية بإقراره.

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن أعمال دورتها الثانية (A/CONF.197/3 و Add.1 و 2)

٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

بمقتضى المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، تنتخب الجمعية العالمية بالإضافة إلى الرئيس ٢٧ نائبا للرئيس، ونائبا للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه، ومقررا عاما، ورئيسا للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب الذي يشكل وفقا للمادة ١١. ويجوز للجمعية العالمية أن تنتخب أيضا بخلاف هؤلاء من ترى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفها.

٦ - تنظيم الأعمال، بما فيه إنشاء اللجنة الرئيسية للجمعية العالمية

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٦٢/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، أن تعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة على أعلى مستوى ممكن من المشاركة. ووافقت لجنة

التنمية الاجتماعية، بوصفها اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، على تنظيم أعمال الجمعية العالمية وأوصت بأن تعتمد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة. ووفقا لهذين المقررين، من المقترح أن تنظم الجمعية العالمية أعمالها حول جلسة عامة ولجنة رئيسية. وبموجب المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، يجوز للجمعية العالمية واللجنة الرئيسية أن تنشئا ما ترياه ضروريا من أفرقة عاملة لأداء وظائفهما. ووفقا للمادة ٤٩، تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، ما لم تنص المادة ٦ على غير ذلك أو يتقرر خلاف ذلك.

وينص النظام الداخلي المؤقت أيضا على تعيين لجنة لوثائق التفويض (المادة ٤) ولجنة رئيسية (المواد ١١ و ١٢ و ١٣).

وستعرض على الجمعية العالمية للنظر مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية. وستشمل تلك المذكرة جدولاً زمنياً مقترحاً لأعمال الجمعية العالمية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية (A/CONF.197/4).

٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى الجمعية العالمية

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على أن تعين في بداية انعقاد الجمعية العالمية لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين. وتتألف لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وجامايكا، والدانمرك، وسنغافورة، والسنغال، والصين، وليسوتو، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت، تفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى الجمعية العالمية دون إبطاء.

٨ - تبادل عام للآراء

في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل، سيجري تبادل عام للآراء، ستدلي خلاله الدول الأعضاء والمراقبون ببياناتهم، التي تقتصر على سبع دقائق، حسب الترتيب الذي تحدده

القرعة. وخلال الفترة ذاتها، يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة المهتمة، أن يدلوا ببيان واحد، يقتصر على خمس دقائق، أثناء الجمعية العالمية. وإذا توافر الوقت، يجوز أيضا لممثلي عدد محدود من المنظمات غير الحكومية المعتمدة أن يدلوا ببيانات وفقا للنظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية ومقرر الجمعية العامة المتعلق بترتيبات مشاركة المنظمات غير الحكومة في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن أعمال دورتها الثانية (A/CONF.197/3 و Add.1 و 2).

٩ - الإعلان السياسي وخطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢

في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٢، قررت الجمعية أن تكرر الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للجمعية العالمية الأولى للشيخوخة التي عقدت في فيينا، لإجراء استعراض عام للنتائج التي أسفرت عنها الجمعية العالمية الأولى.

وفي إطار هذا البند، سيقدم إلى الجمعية العالمية مشروع الإعلان السياسي ومشروع خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢، على النحو الوارد في A/CONF.197/3/Add.1 و Add.2، على التوالي، والموافق عليه في لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، المعقودة في نيويورك، في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وذلك لمواصلة النظر فيهما واعتمادهما.

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن أعمال دورتها الثانية تحيل به مقترحات من أجل النظر في إعداد مشروع إعلان سياسي ومشروع خطة عمل دولية بشأن الشيخوخة، ٢٠٠٢ (A/CONF.197/3/Add.1 و Add.2)

١٣ - اعتماد تقرير الجمعية العالمية

ستعتمد الجمعية العالمية تقريراً عن أنشطتها، سيعد مشروعه المقرر العام وسيعرض على الجمعية العالمية لاعتماده.